|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 21 للوثيقة 8-A |
|  | 9 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

القرار **86 (Rev.WRC‑07)**: تنفيذ القرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين.

الجزء I- المسائل المدرجة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر

# 1 المسألة A - إعلام المكتب بأي تعليق بموجب الرقم 49.11 من لوائح الراديو يتجاوز ستة أشهر

ترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أنه حين إبلاغ مكتب الاتصالات الراديوية بتعليق تخصيصات تردد بعد فترة الأشهر الستة المحددة في الرقم 49.11 من لوائح الراديو، فإن الفترة العامة للتعليق في هذه الحالة ينبغي أن تُقصَّر بمدة تكافئ التأخير في تقديم المعلومات. وترى هذه الإدارات أن النص التنظيمي المستند إلى النص الوارد في الأسلوب A2 من الخيار A في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر هو الأسلوب الأفضل لتسوية المسألة A.

كما ترى إدارات الكومنولث الإقليمي أن الأحكام المعدلة في الرقم 49.11 من لوائح الراديو ينبغي أن تُطبق فحسب على تخصيصات تردد الشبكات الساتلية تلك التي تم تعليقها بعد نفاذ أحكام الرقم 49.11 من لوائح الراديو.

وفضلاً عن ذلك، فإن إدارات الكومنولث الإقليمي ترى أن من المناسب تعديل الفقرة 5.2.10 من التذيلين 30 و30A والفقرة 17.8 من التذييل 30B بغية مواءمتها مع الأحكام المتصلة بالتعليق والواردة في الرقم 49.11 من لوائح الراديو.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−15)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD RCC/8A21/1

49.11عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم 1.49.11 في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة22 مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد، شريطة أن تعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستخدام. وإذا أعلمت الإدارةُ المبلغة المكتبَ بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استخدام تخصيص التردد، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. إذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد.(WRC-15)

# 2 المسألة B - نشر معلومات في الموقع الإلكتروني للاتحاد بشأن وضع الشبكات الساتلية في الخدمة

ترى إدارات الكومنولث الإقليمي أن من الضروري إدخال بعض التوضيحات على الرقمين 11.44B و49.11 من لوائح الراديو بُغية توضيح إجراءات نشر مكتب الاتصالات الراديوية للمعلومات المتعلقة بالوضع في الخدمة وتعليق تخصيصات تردد الشبكات الساتلية.

وترى هذه الإدارات أن النص التنظيمي للأسلوب B1 من الخيار A في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر هو الأفضل لتسوية المسألة B.

وترى إدارات الكومنولث الإقليمي أن التعديلات على الرقمين 11.44B و49.11 من لوائح الراديو بشأن نشر المعلومات المتعلقة بإدخال الشبكات الساتلية في الخدمة في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات ينبغي أن توسَّع لتشمل الفقرة 5.2.10 من التذيلين 30 و30A والفقرة 17.8 من التذييل 30B.

MOD RCC/8A21/2

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضِعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على إرسال أو استقبال هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات بأسرع ما يمكن وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.(WRC-15)

MOD RCC/8A21/3

49.11 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بأسرع ما يمكن، في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة**22** مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق. وفور استلام المعلومات المرسلة بموجب هذا الحكم، يتيح المكتب تلك المعلومات بأسرع ما يمكن وينشرها في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية.(WRC‑15)

# 3 المسألة C - الاستعراض أو الإلغاء المحتمل لآلية النشر المسبق للشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو

تساند إدارات الكومنولث الإقليمي تغيير إجراء النشر المسبق شريطة المحافظة على الموعد النهائي البالغ سبع سنوات لتقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية ووضعها في الخدمة، إلى جانب الأحكام التنظيمية الناظمة لتقديم التعليقات من جانب إدارة تبلغ عن تخصيصات التردد للشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للتنسيق فيما يتعلق بالشبكات الساتلية المتأثرة المحتملة غير الخاضعة للتنسيق.

وتقترح إدارات الكومنولث الإقليمي النص التنظيمي التالي المستند إلى الأسلوب C2 من الخيار B الموصوف في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى   
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 8*مكرراً*(WRC-15)

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية  
أو الأنظمة الساتلية

اعتبارات عامـة

MOD RCC/8A21/4

1.9 يجب على الإدارة أو أي إدارة تنوب عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها، قبل المبادرة باتخاذ أي إجراء بموجب هذه المادة أو المادة **11** بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام غير الخاضعة لإجراء التنسيق الوارد وصفه في القسم II من المادة **9** أدناه، أن ترسل إلى المكتب عند اللزوم، وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لغرض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)، على أن ترسل ذلك قبل التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة أو النظام (انظر أيضاً الرقم **44.11**) بفترة لا تزيد عن سبع سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين. والخصائص الواجب تقديم المعلومات عنها لهذا الغرض مدرجة في التذييل **4**. ويمكن أيضاً إرسال المعلومات الخاصة بالتنسيق أو بالتبليغ إلى المكتب في الوقت نفسه، ولكن يعتبر حينئذ أن المكتب استلم التبليغ بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.(WRC‑15)

الأسباب: للاستغناء عن معلومات النشر المسبق بالنسبة للشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق في إطار القسم II في المادة 9 من لوائح الراديو.

ADD RCC/8A21/5

1.9 *مكرراً* يتعين على المكتب، عند استلام طلب تنسيق في إطار الرقم **30.9**، أن ينشر وصفاً عاماً للشبكة أو النظام من أجل النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC). وترد الخصائص التي يتعين نشرها لهذا الغرض في التذييل **4**. ويتعين ألا يصدر، من جراء تعديلات على طلبات تنسيق سابقة غير تلك التي يرد وصفها في الرقم **2.9** نشرٌ جديد بموجب هذا الحكم.

الأسباب: لإصدار معلومات النشر المسبق تلقائياً عند استلام طلب تنسيق.

MOD RCC/8A21/6

2.9 ترسل إلى المكتب أيضاً تعديلات المعلومات المبلغة وفقاً لأحكام الرقم **1.9** فور تيسر هذه التعديلات. وإن استعمال نطاق تردد إضافي أو تعديل الموقع المداري لمحطة فضائية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض بأكثر من °6± أو تعديل الجسم المرجعي أو تعديل اتجاه الإرسال للمحطة الفضائية التي تستخدم مداراً ساتلياً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض سيتطلب تطبيق إجراء النشر المسبق.(WRC-15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو.

SUP RCC/8A21/7

القسم الفرعي IB - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية  
أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

SUP RCC/8A21/8

5B.9 عندما تستلم إدارة ما النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) التي تتضمن معلومات نُشرت بموجب الرقم 2B.9، وتعتبر هذه الإدارة أن أنظمتها أو شبكاتها الساتلية أو محطاتها للأرض11، القائمة أو المخطط لها، متأثرة، فإنها ترسل ملاحظاتها للإدارة التي طلبت نشر المعلومات كي تأخذ هذه الإدارة الأخيرة في الاعتبار تلك الملاحظات عند الشروع في إجراء التنسيق. وتُرسَل أيضاً نسخة عن هذه الملاحظات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها.(WRC-2000)

SUP RCC/8A21/9

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

11 1.5B.9 لا تؤخذ في الاعتبار إلا محطات الأرض التي يلزم إجراء التنسيق بشأنها بموجب الأرقام 11.9 و11A.9 و21.9.

SUP RCC/8A21/10

5C.9 إن الإجراء المقصود في القسم IB يؤخذ في الاعتبار بشكل رئيسي بهدف إفادة جميع الإدارات بالتطورات في مجال استعمال الاتصالات الراديوية الفضائية.

SUP RCC/8A21/11

5D.9 إذا لم يستلم المكتب المعلومات اللازمة بموجب الرقم 30.9 في غضون مهلة تبلغ 24 شهراً بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 أو الرقم 2.9 حسب الحالة، فإن المعلومات المنشورة بموجب الرقم 2B.9 والتي لا يغطيها طلب للتنسيق بموجب الرقم 30.9 يتم إلغاؤها، وذلك بعد إعلام الإدارة المعنية بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المهلة البالغة 24 شهراً. كما ينشر المكتب أمر هذا الإلغاء في نشرته الإعلامية الدولية للترددات.(WRC‑03)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو وإضافة الرقم 1.9 *مكرراً* إلى لوائح الراديو.

القسم II - إجراء التنسيق12، 13

القسم الفرعي IIC - التدابير الواجب اتخاذها في حالة طلب التنسيق

MOD RCC/8A21/12

50.9 إن الإدارة التي استلمت طلباً للتنسيق بموجب الأرقام من 7.9 إلى 21.9، أو الإدارة التي شملها الإجراء الذي يلي التدابير التي تم اتخاذها بموجب الرقم 41.9، يجب عليها أن تدرس المسألة على وجه السرعة من حيث التداخلات التي قد تسببها تخصيصاتها في بعض الحالات أو تتعرض لها هذه التخصيصات23 المحددة وفقاً للتذييل 24، 24ADD*مكررا*.

ADD RCC/8A21/13

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

24*مكرراً* 3.50.9 انظر أيضاً الرقم 1.52.9     (WRC‑15)

MOD RCC/8A21/14

52.9 يجب على الإدارة التي لا توافق على طلب التنسيق، إثر التدابير التي اتخذتها بموجب الرقم 50.9، أن تعلم الإدارة التي طلبت التنسيق بعدم موافقتها24ADD*مكرراً ثانياً* في غضون مهلة أربعة أشهر تلي تاريخ صدور النشرة الأسبوعية بموجب الرقم 38.9 أو تلي تاريخ إرسال معطيات التنسيق بموجب الرقم 29.9، وأن ترسل المعلومات المتعلقة بتخصيصاتها التي ترتكز عليها عدم الموافقة. كما أنها تعرض المقترحات التي تستطيع أن تبديها من أجل التوصل إلى حل مرض للمسألة. وترسل نسخة من هذه المعلومات إلى المكتب. وعندما تتعلق هذه المعلومات بمحطات للأرض أو محطات أرضية تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس وتقع داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية، فهي تعامل على أنها تبليغات بموجب الرقم 2.11 أو الرقم 9.11 فقط في الحالة التي تتعلق فيها المعلومات بمحطات اتصالات راديوية قائمة أو محطات ستوضع في الخدمة خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة فيما يتعلق بمحطات للأرض أو خلال السنوات الثلاث التالية فيما يتعلق بمحطات أرضية.

ADD RCC/8A21/15

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

24*مكرراً ثانياً* 1.52.9 **كل إدارة تعتقد أن تداخلاً غير مقبول قد تتعرض له شبكاتها أو أنظمتها الساتلية الحالية أو المخطط لها غير الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم** II **من المادة** **9، يمكن أن ترسل تعليقاتها إلى الإدارة التي طلبت التنسيق.** ويمكنها أيضاً إرسال نسخة عن هذه التعليقات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها.(WRC‑15)

الأسباب: نتيجة لإلغاء الرقم 5B.9، ويتيح للإدارات إبداء تعليقات بشأن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق، بخصوص تبليغاتها عن الشبكات الساتلية غير الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9. (WRC‑15)

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC-15)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD RCC/8A21/16

44.11 عندما يتم التبليغ عن تاريخ20، 21 وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو**2.9**، في حالة الشبكات الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو بموجب الرقم 1.9*مكرراً*في حالة الشبكات الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثةأشهر.(WRC‑15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 وإضافة الرقم 1.9*مكرراً*. وتهدف هذه التعديلات إلى توضيح حساب فترة السبع سنوات لمختلف أنماط الشبكات الساتلية.

MOD RCC/8A21/17

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 1.44.11 20 فيما يتعلق بتخصيصات تردد لمحطة فضائية وضعت في الخدمة قبل انتهاء إجراء التنسيق، وكانت المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC‑12)** أو القرار **552 (WRC−12)**، حسب الاقتضاء، قد قدمت إلى المكتب، يستمر أخذ هذه التخصيصات بالحسبان لمدة أقصاها سبع سنوات بدءاً من تاريخ استلام المعلومات ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو الرقم 1.9*مكرراً*، حسب الحالة. وإذا كان المكتب لم يستلم بطاقة التبليغ الأولى بشأن تسجيل التخصيصات المعنية بموجب الرقم**15.11**، بعد انقضاء مهلة السبع سنوات، يلغي المكتب التخصيصات بعد إعلام الإدارة المبلغة بالتدابير التي يزمع اتخاذها مسبقاً، قبل ستة أشهر.(WRC-15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو وإضافة الرقم 1.9*مكرراً*. وتهدف هذه التعديلات إلى توضيح حساب فترة السبع سنوات لمختلف أنماط الشبكات الساتلية.

MOD RCC/8A21/18

48.11 إذا انقضت مهلة السبع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم 1.9 أو 2.9 في حالة الشبكات الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة 9 أو في الرقم 1.9*مكرراً* في حالة الشبكات الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة 9، دون أن تقوم الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية بوضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، أو دون أن تقدم بطاقة التبليغ الأولى لتسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم **15.11**، أو دون أن تقدم حسب الاقتضاء، معلومات الاحتياط الواجب عملاً بالقرار 49 (Rev.WRC‑12) أو القرار 552 (WRC−12)، حسب الحالة، تلغى المعلومات المنشورة بموجب الرقمين **2B.9** و**38.9**، حسب الحالة، ولكن فقط بعد إبلاغ الإدارة المعنية بذلك بمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في الرقمين **44.11** و**1.44.11**، وحسب الاقتضاء الفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار 49 (Rev.WRC‑12). (WRC−15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 وإضافة الرقم 1.9*مكرراً*. وتهدف هذه التعديلات إلى توضيح حساب فترة السبع سنوات لمختلف أنماط الشبكات الساتلية.

ملاحظة: يمكن أن تترتب على ذلك أيضاً تعديلات لازمة في التذييل 4 (حذف "X" في عمود "تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييلين 30 أو 30A)" من أجل البند 13.A.أ)، وفي التذييل 5 (تعديل الحاشية "3" لإزالة الإشارات إلى تنسيق شبكة ساتلية فيما يتعلق بالرقم 1.9)، وكذلك في القرارين49 (Rev.WRC-12) (الفقرة 4 من الملحق 1) و552 (WRC‑12) (الفقرة 8 من الملحق 1).

# 4 المسألة D - الاستخدام العام لوسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في إجراءات التنسيق والتبليغ

تساند إدارات الكومنولث الإقليمي استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في إجراءات التنسيق والتبليغ، على النحو المحدد في الأسلوب الأوحد المشار إليه في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

MOD RCC/8A21/19

القـرار 907 (REV.WRC-15)

استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في المراسلات الإدارية  
المتصلة بالنشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية  
بما في ذلك تلك المتعلقة بالتذييلات 30 و30A و30B  
والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف،2015)،

إذ يضع في اعتباره

أن استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية في المراسلات الإدارية المتصلة بالنشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي، من شأنه أن يسهل مهام مكتب الاتصالات الراديوية ومهام الإدارات، وينطوي على تحسين عملية التنسيق والتبليغ من خلال الحد من المراسلات المكررة،

وإذ يلاحظ

أن المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) يشتمل في الفقرة 28 من ملحقه الثاني على اقتراح بشأن "الكف إلى أقصى قدر ممكن عن أسلوب الاتصالات بالفاكس والرسائل البريدية التقليدية بين الاتحاد والدول الأعضاء والاستعاضة عنه بأساليب الاتصالات الإلكترونية الحديثة "،

إذ يدرك

أن الإدارات يمكن أن تستفيد من الوقت المتوفر جراء اختصار المراسلات الإدارية لتقوم بالتنسيق،

يقـرر

1 وجوب استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة كلما أمكن في المراسلات الإدارية بين الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية بشأن عمليات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ، بما في ذلك المراسلات المتعلقة بالتذييلات **30** و**30A** و**30B**، فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي حسب الاقتضاء؛

2 أنه حيثما أدخِلَت المصطلحات التالية "برقية" أو "تلكس" أو "فاكس" في الأحكام المتعلقة بعمليات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية، والمحطات الأرضية، ومحطات الفلك الراديوي، بما فيها الأحكام الواردة في التذييلات **30** و**30A** و**30B** يُستخدم تعبير وسائل إلكترونية حديثة، بأقصى قدر ممكن؛

3 مواصلة استعمال وسائل الاتصالات التقليدية الأخرى إلا إذا أعلمت الإدارةُ المكتبَ باستعدادها للكف عن ذلك الاستعمال،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتزويد الإدارات بالوسائل التقنية اللازمة لضمان أن تكون المراسلات الإلكترونية بين الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية مأمونة؛

2 بإبلاغ الإدارات بمدى توافر مثل هذه الوسائل والجدول الزمني المرتبط بتنفيذها؛

3 بإرسال إشعار باستلام جميع المراسلات الإلكترونية تلقائياً؛

4 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية بشأن الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق هذا القرار بهدف إجراء أي تعديلات ضرورية لاحقة في لوائح الراديو،

يحث الإدارات

على استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، قدر الإمكان، في مرسلاتها الإدارية المتعلقة بالنشر المسبق والتنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية، بما في ذلك المراسلات المتعلقة بالتذييلات **30** و**30A** و**30B**، والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي، مع العلم بأنه لا يزال بالإمكان استعمال وسائل الاتصالات الأخرى عند الحاجة (انظر أيضاً الفقرة *يقرر* 3).

MOD RCC/8A21/20

القـرار 908 (REV.WRC-15)

تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية ونشرها إلكترونياً

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مقدار المعلومات الخاصة بالنشر المسبق (API) وطلبات التنسيق (CR/C) والتبليغ وتطبيق التذييلات **30** و**30A** و**30B** بشأن الشبكات أو الأنظمة الساتلية يتزايد باطراد في السنوات الأخيرة؛

*ب)* أن ذلك يتطلب قدراً كبيراً من الجهود من أجل صيانة قواعد البيانات ذات الصلة؛

*ج)* أن من شأن اتباع نهج إلكتروني لا ورقي في تقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية أن يجعل هذه المعلومات في متناول الجميع بسهولة ويسر، وأن يخفف من عبء العمل على الإدارات وعلى المكتب من حيث معالجة هذه البطاقات،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن المكتب أبلغ الإدارات، من خلال الرسالتين المعممتين CR/363 وCR/376، بإتاحة تطبيق على الويب (SpaceWISC) اعتباراً من 1 مارس 2015 لتقديم بطاقات التبليغ عن المعلومات الخاصة بالنشر المسبق للشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للتنسيق وتعليقات الإدارات بموجب الرقم **5B.9؛**

*ب)* أن المكتب أبلغ الإدارات، من خلال الرسالة المعمّمة CR/360، بأنه جرى تطوير توزيع من خلال شبكة الويب للنشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (ال‍خدمات الفضائية) على أقراص DVD‑ROM بنسق ISO، ممّا يسمح بتوفير البيانات دون تأخير في تاريخ نشر النشرة BR IFIC ويتيح للإدارات الحصول على نسخة م‍حلية آمنة من النشرة BR IFIC (ال‍خدمات الفضائية) الصادرة على قرص DVD‑ROM،

يقـرر

أن تقدم الإدارات جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، باستعمال نهج إلكتروني غير ورقي آمن لدى إعلامها بتنفيذ وسائل إرسال إلكتروني كهذه لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية فيما يتعلق بالشبكات الساتلية والأنظمة الساتلية، ولدى تلقيها ما يؤكد أن هذه الوسائل آمنة بالفعل،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتباع نهج إلكتروني لا ورقي آمن لتقديم ونشر بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية إلكترونياً فيما يتعلق بالشبكات أو الأنظمة الساتلية مع أخذ الشروط المشار إليها في الفقرة "*يقـرر*" من هذا القرار بعين الاعتبار؛

2 بدراسة نهج موحّد وتطبيقه، عند الاقتضاء، لتقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والمراسلات المتعلقة بها إلكترونياً.

# 5 المسألة E - تعطل الساتل في مهلة وضعه في الخدمة

تساند إدارات الكومنولث الإقليمي حماية تخصيصات تردد الشبكات الساتلية لمدة ثلاث سنوات لإتاحة الاستخدام المتواصل لهذه التخصيصات في حالات تعطل الساتل في مهلة وضعه في الخدمة. ويمكن ضمان حماية تخصيصات التردد هذه بقرار من لجنة لوائح الراديو على أساس كل حالة على حدة، في ضوء تقرير مكتب الاتصالات الراديوية بما في ذلك تحليل لكل المواد الداعمة.

# 6 المسألة F: إدخال تعديلات على التذييل 30B للوائح الراديو بشأن تعليق استخدام تخصيص تردد مسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات

تساند إدارات الكومنولث الإقليمي إدخال تعديلات على التذييل 30B للوائح الراديو لمواءمته مع الرقم 49.11 من لوائح الراديو وتمديد فترة تعليق تخصيصات التردد إلى ثلاث سنوات، على النحو المشار إليه في الأسلوب الأوحد الموصوف في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

التذييـل 30B (REV.WRC-15)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

MOD RCC/8A21/21

المـادة 6 (REV.WRC-15)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل   
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل   
في تخصيص وارد في القائمة**[[1]](#footnote-1)1**، **[[2]](#footnote-2)2** (WRC-15)

**33.6**

عندما:

‘1’ تزول الحاجة إلى تخصيص ما؛

‘2’ أو يعلق تخصيص تردد، كان مدرجاً في القائمة وموضوعاً في الخدمة، لفترة تتجاوز ثلاث سنوات وتنتهي بعد انقضاء التاريخ المحدد في الفقرة 31.6؛

‘3’ أو لا يوضع في الخدمة تخصيص تردد مدرج في القائمة ضمن فترة الثماني سنوات التي تعقب استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الفقرة 1.6 (أو في غضون فترة التمديد في حال التمديد بموجب الفقرة 31.6*مكرراً*)، باستثناء التخصيصات المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة التي تنطبق عليها الفقرة 35.6 والفقرة 7.7،

يقوم المكتب:

*أ )* بنشر إلغاء الأقسام الخاصة ذات الصلة والتخصيصات المسجلة في قائمة التذييل **30B** في القسم الخاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات؛

*ب)* وبإعادة إدراج التعيين في خطة التذييل **30B**، إذا كان التخصيص الملغي نتيجة لتحويل تعيين بدون تعديل؛

*ج)* وإذا كان التخصيص الملغى نتيجة تحويل تعيين مع تعديلات، بإعادة إدراج التعيين بنفس الموقع المداري والمعلمات التقنية للتخصيص الملغى باستثناء منطقة خدمته التي ستكون الأراضي الوطنية للإدارة التي يجري إعادة إدراج تعيينها؛

*د )* وبتحديث الحالة المرجعية للتعيينات الواردة في الخطة والتخصيصات الواردة في القائمة. (WRC‑15)

MOD RCC/8A21/22

المـادة 8(REV.WRC-15)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها   
في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات   
في السجل الأساسي[[3]](#footnote-3)11، [[4]](#footnote-4)12(WRC-15)

17.8 عندما يُعلّق استعمال تخصيص تردد لمحطة فضائية مسجل في السجل الأساسي، لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بالتاريخ الذي علّق فيه هذا الاستعمال. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يتجاوز التاريخ الذي أُعيد فيه وضع التخصيص المسجل في الخدمة ADD 14*مكرراً* ثلاث سنوات من تاريخ التعليق. وإذا لم يوضع تخصيص تردد مسجل في الخدمة من جديد في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تعليق الاستعمال، يقوم المكتب بإلغاء التخصيص من السجل الأساسي ويطبق أحكام الفقرة 33.6.     (WRC‑15)

ADD RCC/8A21/23

*14مكرراً* يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بتسعين يوماً. ويُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً.(WRC-12)

# 7 المسألة G: توضيح معلومات الوضع في الخدمة المقدمة بموجب الرقمين 44B.11/44.11 من لوائح الراديو

لا تعترض إدارات الكومنولث الإقليمي على الاستخدام المنتظم لإجراءات التشاور ومسار العمل المحدد في الرقم 6.13 حينما توضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة أو تُعاد إليها. على أن هذه الإدارات ترى أن ذلك يجب أن يخضع لقيد زمني معقول.

# 8 المسألة H - استخدام محطة فضائية لوضع تخصيصات ترددات في الخدمة في مواقع مدارية مختلفة خلال فترة قصيرة من الوقت

وفقاً لأحكام لوائح الراديو السارية، فإن من غير المحظور على إدارة ما أن تستخدم ساتلاً واحداً لوضع تخصيصات تردد في الخدمة أو إعادتها إليها في مواقع مدارية مختلفة.

وترى إدارات الكومنولث الإقليمي أن لوائح الراديو ينبغي ألا تقيد بصورة لا داع لها حقوق الإدارة أو المشغِّل في تحريك محطة فضائية من موقع مداري إلى آخر.

كما ترى هذه الإدارات أن القيود المعقولة على نقل مواقع محطة فضائية لفترات قصيرة بغرض الوضع أو إعادة الوضع في الخدمة يمكن أن يعزز الاستخدام الكفوء لموارد الطيف- المدار والنفاذ المنصف إلى هذه الموارد.

# 9 المسألة I - أسلوب ممكن للتخفيف من وطأة مسألة العدد المفرط لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

ترى إدارات الكومنولث الإقليمي أن لا حاجة هناك إلى إدخال تغييرات على لوائح الراديو (الأسلوب 4.11 في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر) فيما يتعلق بمسألة الحد من العدد المفرط لطلبات التنسيق (CR/C).

وتساند هذه الإدارات الإجراءات الرامية إلى الحد من العدد المفرط لطلبات النشر المسبق (API)، من خلال تعديل إجراء النشر المسبق رهناً بالحفاظ على فترة السبع سنوات المسموح بها لتقديم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وتبليغات الوضع في الخدمة، والإبقاء على الأحكام التنظيمية الناظمة لتقديم التعليقات من جانب الإدارة المقدمة لبطاقات التبليغ عن تخصيصات تردد الشبكات أو الأنظمة الساتلية للتنسيق فيما يتعلق بالشبكات الساتلية المتأثرة المحتملة غير الخاضعة للتنسيق.

وتقترح إدارات الكومنولث الإقليمي النص التنظيمي التالي بشأن الأسلوب 2.12 من الخيار B الموصوف في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المـادة 9

الإجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الإدارات الأخرى   
أو الحصول على موافقة هذه الإدارات1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 8*مكرراً*(WRC-15)

القسم I - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية  
أو الأنظمة الساتلية

اعتبارات عامة

MOD RCC/8A21/24

1.9 يجب على الإدارة أو أي9 إدارة تنوب عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها، قبل المبادرة باتخاذ أي إجراء بموجب المادة **11** بشأن تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي غير الخاضعة لإجراء التنسيق الوارد وصفه في القسم II من المادة **9** أدناه، أن ترسل إلى المكتب وصفاً عاماً للشبكة أو للنظام لغرض النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات، على أن ترسل ذلك قبل التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة أو النظام (انظر أيضاً الرقم 44.11) بفترة لا تزيد عن سبع سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين. والخصائص الواجب تقديم المعلومات عنها لهذا الغرض مدرجة في التذييل **4**. ويمكن أيضاً إرسال المعلومات الخاصة بالتبليغ إلى المكتب في الوقت نفسه، ولكن يعتبر حينئذ أن المكتب استلم التبليغ بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ نشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق.(WRC‑15)

الأسباب: للاستغناء عن معلومات النشر المسبق بالنسبة للشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق في إطار القسم II في المادة 9 من لوائح الراديو.

ADD RCC/8A21/25

1.9 *مكرراً* يتعين على المكتب، عند استلام طلب تنسيق في إطار الرقم 30.9، أن ينشر وصفاً عاماً للشبكة أو النظام من أجل النشر المسبق في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC). وترد الخصائص التي يتعين نشرها لهذا الغرض في التذييل **4**. ويتعين ألا يصدر، من جراء تعديلات على طلبات تنسيق سابقة غير تلك التي يرد وصفها في الرقم 2.9 نشرٌ جديد بموجب هذا الحكم.

الأسباب: لإصدار معلومات النشر المسبق تلقائياً عند استلام طلب تنسيق.

MOD RCC/8A21/26

2.9 ترسل إلى المكتب أيضاً تعديلات المعلومات المبلغة وفقاً لأحكام الرقم 1.9 فور تيسر هذه التعديلات. وإن استعمال نطاق تردد إضافي أو تعديل الموقع المداري لمحطة فضائية تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض بأكثر من °6±، أو تعديل الجسم المرجعي أو تعديل اتجاه الإرسال للمحطة الفضائية التي تستخدم مداراً ساتلياً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض سيتطلب تطبيق إجراء النشر المسبق.(WRC-15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو.

SUP RCC/8A21/27

القسم الفرعي IB - النشر المسبق للمعلومات الخاصة بالشبكات الساتلية  
أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II

SUP RCC/8A21/28

5B.9 عندما تستلم إدارة ما النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) التي تتضمن معلومات نُشرت بموجب الرقم 2B.9، وتعتبر هذه الإدارة أن أنظمتها أو شبكاتها الساتلية أو محطاتها للأرض11، القائمة أو المخطط لها، متأثرة، فإنها ترسل ملاحظاتها للإدارة التي طلبت نشر المعلومات كي تأخذ هذه الإدارة الأخيرة في الاعتبار تلك الملاحظات عند الشروع في إجراء التنسيق. وتُرسَل أيضاً نسخة عن هذه الملاحظات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها.(WRC-2000)

SUP RCC/8A21/29

11 1.5B.9 لا تؤخذ في الاعتبار إلا محطات الأرض التي يلزم إجراء التنسيق بشأنها بموجب الأرقام 11.9 و11A.9 و21.9.

SUP RCC/8A21/30

5C.9 إن الإجراء المقصود في القسم IB يؤخذ في الاعتبار بشكل رئيسي بهدف إفادة جميع الإدارات بالتطورات في مجال استعمال الاتصالات الراديوية الفضائية.

SUP RCC/8A21/31

5D.9 إذا لم يستلم المكتب المعلومات اللازمة بموجب الرقم 30.9 في غضون مهلة تبلغ 24 شهراً بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم 1.9 أو الرقم 2.9 حسب الحالة، فإن المعلومات المنشورة بموجب الرقم 2B.9 والتي لا يغطيها طلب للتنسيق بموجب الرقم 30.9 يتم إلغاؤها، وذلك بعد إعلام الإدارة المعنية بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء المهلة البالغة 24 شهراً. كما ينشر المكتب أمر هذا الإلغاء في نشرته الإعلامية الدولية للترددات.(WRC-03)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو وإضافة الرقم 1.9مكرراً إلى لوائح الراديو.

القسم II - إجراء التنسيق12، 13

القسم الفرعي IIC - التدابير الواجب اتخاذها في حالة طلب التنسيق

MOD RCC/8A21/32

50.9 إن الإدارة التي استلمت طلباً للتنسيق بموجب الأرقام من 7.9 إلى 21.9، أو الإدارة التي شملها الإجراء الذي يلي التدابير التي تم اتخاذها بموجب الرقم 41.9، يجب عليها أن تدرس المسألة على وجه السرعة من حيث التداخلات التي قد تسببها تخصيصاتها في بعض الحالات أو تتعرض لها هذه التخصيصات23 المحددة وفقاً للتذييل **5**24، 24 ADD*مكرراً*

ADD RCC/8A21/33

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

24*مكرراً*3.50.9 انظر أيضاً الرقم **1.52.9**.(WRC-15)

MOD RCC/8A21/34

52.9 يجب على الإدارة التي لا توافق على طلب التنسيق، إثر التدابير التي اتخذتها بموجب الرقم 50.9، أن تعلم الإدارة التي طلبت التنسيق بعدم موافقتها24ADD*مكرراً ثانياً* في غضون مهلة أربعة أشهر تلي تاريخ صدور النشرة الأسبوعية بموجب الرقم 38.9 أو تلي تاريخ إرسال معطيات التنسيق بموجب الرقم 29.9، وأن ترسل المعلومات المتعلقة بتخصيصاتها التي ترتكز عليها عدم الموافقة. كما أنها تعرض المقترحات التي تستطيع أن تبديها من أجل التوصل إلى حل مرض للمسألة. وترسل نسخة من هذه المعلومات إلى المكتب. وعندما تتعلق هذه المعلومات بمحطات للأرض أو محطات أرضية تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس وتقع داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية، فهي تعامل على أنها تبليغات بموجب الرقم 2.11 أو الرقم 9.11 فقط في الحالة التي تتعلق فيها المعلومات بمحطات اتصالات راديوية قائمة أو محطات ستوضع في الخدمة خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة فيما يتعلق بمحطات للأرض أو خلال السنوات الثلاث التالية فيما يتعلق بمحطات أرضية.

ADD RCC/8A21/35

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

24*مكرراً ثانياً*1.52.9 **كل إدارة تعتقد أن تداخلاً غير مقبول قد تتعرض له شبكاتها أو أنظمتها الساتلية الحالية أو المخطط لها غير الخاضعة لإجراء التنسيق بموجب القسم** II **من المادة** **9، يمكن أن ترسل تعليقاتها إلى الإدارة التي طلبت التنسيق.** ويمكنها أيضاً إرسال نسخة عن هذه التعليقات إلى المكتب. ويجب بعد ذلك أن تسعى كلتا الإدارتين إلى التعاون معاً في جهود مشتركة لحل الصعوبات، بمساعدة المكتب إذا طلب ذلك أحد الطرفين، كما تتبادل الإدارتان أي معلومات إضافية ذات صلة يمكن توفيرها.

الأسباب: نتيجة لإلغاء الرقم 5B.9، ويتيح للإدارات إبداء تعليقات بشأن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق، بخصوص تبليغاتها عن الشبكات الساتلية غير الخاضعة للتنسيق.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−15)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD RCC/8A21/36

44**.11** عندما يتم التبليغ عن تاريخ20، 21 وضع تخصيص التردد لمحطة فضائية في الخدمة ضمن شبكة ساتلية يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ سبعة أعوام بعد تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو **2.9**، في حالة الشبكات الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو بموجب الرقم **1.9*مكرراً*** في حالة الشبكات الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**. وأي تخصيص تردد لا يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة، يقوم المكتب بإلغائه بعد أن يعلم الإدارة بذلك قبل انتهاء هذه المهلة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر. (WRC‑15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو وإضافة المادة 1.9 *مكرراً* من لوائح الراديو. وتهدف هذه التعديلات إلى توضيح حساب فترة السبع سنوات لمختلف أنماط الشبكات الساتلية.

MOD RCC/8A21/37

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

20 1.44.11 فيما يتعلق بتخصيصات تردد لمحطة فضائية وضعت في الخدمة قبل انتهاء إجراء التنسيق، وكانت المعلومات المطلوبة بموجب القرار **49 (Rev.WRC‑12)** أو القرار **552 (WRC−12)**، حسب الاقتضاء، قد قدمت إلى المكتب، يستمر أخذ هذه التخصيصات بالحسبان لمدة أقصاها سبع سنوات بدءاً من تاريخ استلام المعلومات ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو الرقم **1.9*مكرراً***، حسب الاقتضاء. وإذا كان المكتب لم يستلم بطاقة التبليغ الأولى بشأن تسجيل التخصيصات المعنية بموجب الرقم **15.11**، بعد انقضاء مهلة السبع سنوات، يلغي المكتب التخصيصات بعد إعلام الإدارة المبلغة بالتدابير التي يزمع اتخاذها مسبقاً، قبل ستة أشهر.(WRC-15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو وإضافة الرقم 1.9 مكرراً إلى لوائح الراديو. وتهدف هذه التعديلات إلى توضيح حساب فترة السبع سنوات لمختلف أنماط الشبكات الساتلية.

MOD RCC/8A21/38

48.11 إذا انقضت مهلة السبع سنوات بعد تاريخ استلام المعلومات الكاملة المشار إليها في الرقم 1.9 أو 2.9، في حالة الشبكات الساتلية غير الخاضعة للقسم II من المادة **9** أو في الرقم **1.9 *مكرراً*** في حالة الشبكات الساتلية الخاضعة للقسم II من المادة **9**، دون أن تقوم الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية بوضع تخصيصات التردد لمحطات الشبكة في الخدمة، أو دون أن تقدم بطاقة التبليغ الأولى لتسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم 15.11، أو دون أن تقدم حسب الاقتضاء، معلومات الاحتياط الواجب عملاً بالقرار **49 (Rev.WRC‑12)** أو القرار **552 (WRC−12)**، حسب الحالة، تلغى المعلومات المنشورة بموجب الرقمين 2B.9 و38.9، حسب الحالة، ولكن فقط بعد إبلاغ الإدارة المعنية بذلك بمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في الرقمين 44.11 و1.44.11، وحسب الاقتضاء الفقرة 10 من الملحق 1 بالقرار **49 (Rev.WRC‑12)**.(WRC−15)

الأسباب: نتيجة لتعديل الرقم 1.9 من لوائح الراديو وإضافة الرقم 1.9مكرراً إلى لوائح الراديو. وتهدف هذه التعديلات إلى توضيح حساب فترة السبع سنوات لمختلف أنماط الشبكات الساتلية.

**ملاحظة:** يمكن أن تترتب على ذلك أيضاً تعديلات لازمة في التذييل **4** للوائح الراديو (حذف"X" في عمود "تبليغ أو تنسيق بشأن شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (بما في ذلك وظائف العمليات الفضائية بموجب المادة 2A من التذييل **30** أو **30A**) من أجل البند A.3. أ)، وفي التذييل 5 (تعديل الحاشية "3" لإزالة الإشارات إلى تنسيق شبكة ساتلية فيما يتعلق بالرقم **1.9** من لوائح الراديو)، وكذلك في القرارين **49** **(Rev.WRC-12)** (لفقرة 4 من الملحق 1) و**552** **(WRC-12)** (الفقرة 8 من الملحق 1).

# 10 المسألة J - إلغاء العلاقة بين تاريخ استلام معلومات التبليغ وتاريخ الوضع في الخدمة في الرقم 44B.11 من لوائح الراديو

ترى إدارات الكومنولث الإقليمي أن مؤتمر WRC-12 لم يقم علاقة بين تاريخ استلام معلومات التبليغ وتاريخ الوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الرقم **44B.11** من لوائح الراديو، وتقترح إدراج النص التنظيمي المطروح بموجب الأسلوب J1 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر ضمن لوائح الراديو.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−15)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد   
في السجل الأساسي

MOD RCC/8A21/39

44B.11 يُعتبر تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال على هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً ADD21*مكرراً*.   (WRC‑15)

ADD RCC/8A21/40

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

21*مكرراً* 1.44B.11في حال تعطّلت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض خلال فترة التسعين يوماً لوضع تخصيص تردد في الخدمة بموجب الرقم 44B.11، مما يجعل المحطة الفضائية غير قادرة تقنياً على الإرسال أو الاستقبال على هذا التخصيص، يُعتَبَر تخصيص التردد قد وُضِعَ في الخدمة. وتُعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. وفور تسلّم هذه المعلومات، يعلّق المكتب استخدام تخصيص التردد بموجب الرقم 49.11.(WRC-15)

# 11 المسألة K - إضافة حكم تنظيمي إلى المادة من لوائح الراديو 11 فيما يتعلق بحالة فشل الإطلاق

تساند إدارات الكومنولث الإقليمي تمديد الفترة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة في حالة فشل الإطلاق. ويمكن منح مثل هذا التمديد بقرار من لجنة لوائح الراديو على أساس كل حالة على حدة، في ضوء تقرير مكتب الاتصالات الراديوية بما في ذلك تحليل لكل المواد الداعمة.

ولكي يُمنح هذا التمديد، يجب أن يكون فشل الإطلاق قد حدث بعد أربع سنوات على الأقل من تاريخ استلام المعلومات الكاملة بموجب الرقم **1.9**، أو يكون قد حدث خلال فترة التعليق بموجب الرقم **49.11**، حسب الحالة.

ولا يجوز أن تتجاوز فترة تمديد الحد الزمني التنظيمي ثلاث سنوات من تاريخ فشل الإطلاق.

# 12 المسألة L - تعديل أحكام معينة من ال‍مادة 4 من التذييلين 30 و30A للوائح الراديو للإقليمين 1 و3، وتحديداً استبدال الموافقة الضمنية بالموافقة الصريحة أو مواءمة أحكام التذييلين 30 و30A للوائح الراديو مع أحكام التذييل 30B

ترى إدارات الكومنولث الإقليمي أن لا حاجة هناك إلى أية تغييرات على أحكام المادة 4 من التذيلين 30 و30A من لوائح الراديو بالنسبة للإقليمين 1 و3، وهو ما يناظر الأسلوب L3 في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

NOC RCC/8A21/41

التذييـل \*30 (REV.WRC-12)

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها1 بشأن الخدمة   
الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3)   
وGHz 12,5-11,7 (في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

(انظر المادتين **9** و11)(WRC-03)

NOC RCC/8A21/42

التذييـل \*30A (REV.WRC-12)

الأحكام والخطتان والقائمة1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3   
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

(انظر المادتين **9** و**11**)(WRC-03)

# الجزء II- المسائل غير المدرجة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر

# مقترحات لتعزيز شفافية إدارة مكتب الاتصالات الراديوية للسجل الأساسي

1.1 ترى إدارات الكومنولث الإقليمي أنه بغية تعزيز الشفافية والانفتاح في تحقيقات مكتب الاتصالات الراديوية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، فإن على المكتب أن يقدم معلومات للإدارات تتعلق بمصادر وفحوى أية معلومات استُخدمت كأساس للشروع في إجراء الرقم 6.13، مرفقة بطلبه للتوضيح بشأن استخدام تخصيصات تردد مسجلة وفقاً للخصائص المبلغ عنها.

**الأسباب:** يشاور مكتب الاتصالات الراديوية الإدارات بموجب أحكام الرقم 6.13 في الحالات التي تتوافر فيها معلومات تشير إلى أن تخصيصاً مسجلاً لم يعد قيد الاستخدام، أو أنه يُستخدم ولكن ليس وفقاً للخصائص المطلوبة المبلغ عنها. وفي معظم هذه الحالات، فإن المكتب لا يُبلغ الإدارة بفحوى المعلومات ولا يشير إلى مصدرها. والإدارة ملزمة بالرد على طلب المكتب الذي يشير فحسب إلى وجود معلومات متاحة، في حين أن من المطلوب من الإدارة التعاون مع المشغِّل المعني وتوفير البينات عن استخدام تخصيصات التردد المعنية. وفي معظم الحالات، فإن المكتب يحصل على التأكيد بأنه يجري استخدام تخصيصات التردد وفقاً للخصائص المبلغ عنها، ولكن الإدارة لا تعلم السبب الكامن وراء التقدم بالطلب أو ماهية المعلومات التي يستند إليها.

2.1 تدعو إدارات الكومنولث الإقليمي إلى فرص قيود معقولة على الإجراءات ذات المفعول الرجعي التي يعتمدها مكتب الاتصالات الراديوية عند إجراء التحقيقات بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (أي فيما يتعلق بالفترة الواقعة بعد حدث ما والتي يجب انقضاؤها قبل أن يكون بمقدور مكتب الاتصالات الراديوية طلب توضيح بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو بشأن الحدث).

وبغية القيام بذلك، فإن هذه الإدارات تقترح أن يُلغى من الرقم 6.13 من لوائح الراديو الحكم القاضي بأن بمقدور المكتب طلب توضيح يتعلق بوضع تخصيص تردد مسجل في الخدمة، بشرط نقل الحكم المتعلق بهذا الطلب إلى الرقم 44B.11 (انظر المسألة G). وبمقدور المكتب بعد ذلك على أساس المعلومات المتاحة أن يطلب من إدارة ما تقديم توضيح يتعلق باستخدام تخصيص تردد مسجل وما إذا كان ذلك يجري وفقاً للخصائص المبلغ عنها. ولا يجوز أن يتعلق مثل هذا الطلب بفترة ترجع إلى أكثر من [X]\*شهراً قبل تاريخ إرسال الطلب.

\* **ملاحظة:** تعتمد قيمة X على القرار الذي سيُتخذ بشأن المسألة A وتتراوح بين 21 إلى 36 شهراً.

**الأسباب:** بموجب القواعد الإجرائية، فإن مكتب الاتصالات الراديوية يتحقق من البيانات المتعلقة بوضع تخصيصات تردد الشبكات الساتلية في الخدمة بموجب الرقم 44B.11 من لوائح الراديو، وقد يلجأ إلى اتخاذ مسار العمل المحدد في الرقم 6.13. وهكذا فإن المكتب يمارس رصداً صارماً لمسألة وضع هذه التخصيصات في الخدمة. ومن جهة أخرى، فإن إمكانية التحقق بموجب الرقم 6.13 على أساس المعلومات الموثوقة يمكن أن تثير الشكوك حول تدابير مكتب الاتصالات الراديوية بموجب الرقم 44B.11 وأن تؤدي إلى أن يكون لتدابير المكتب مفعول رجعي.

3.1 تحبذ إدارات الكومنولث الإقليمي تحديد فترة للرد من مكتب الاتصالات الراديوية عند تنفيذ إجراء الرقم 6.13 من لوائح الراديو، وتقترح أن يضاف إلى الرقم 6.13 من لوائح الراديو حكم يشترط على المكتب إرسال ردوده على الإدارة المعنية، أو إبلاغها بأن تطبيق الرقم 6.13 قد اكتمل، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز شهراً واحداً بعد تلقي رد الإدارة.

**الأسباب:** لا تخضع إجراءات مكتب الاتصالات الراديوية بموجب الرقم 6.13 لأية قيود زمنية، مما يؤدي إلى حالات، عقب رد من الإدارة ضمن الموعد النهائي المحدد، يستكمل فيها المكتب تطبيق الرقم 6.13 على أساس امتلاكه لمعلومات شاملة، أو يتقدم بطلب إضافي إلى الإدارة. وفي الحالة الأولى، فإن الإدارة لا تتلقى تبليغاً من المكتب، أما في الحالة الثانية، فقد يُرسل طلب ثان في أي وقت، أي أن الأمر غير منظم.

ولذلك تقترح إدارات الكومنولث الإقليمي التعديلات التالية على الرقم 6.13 من لوائح الراديو.

المـادة 13

تعليمات للمكتب

القسم II - احتفاظ المكتب بالسجل الأساسي والخطط العالمية

MOD RCC/8A21/43

6.13 *ب)* وعندما تبين معلومات متوفرة موثوق بها أن تخصيصاً مسجلاً لم يدخل حيز الاستخدام أو لم يعد مستخدماً أو لا يزال يستخدم ولكن ليس طبقاً للخصائص اللازمة المبلغ عنها والمحددة في التذييل **4**، يبعث المكتب بهذه المعلومات إلى الإدارة المبلغة ويستوضح عما إذا كان استخدام تخصيصات التردد المسجلة يتم طبقاً للخصائص المبلغ عنها. ولا يجوز لمثل هذا الطلب أن يتعلق بفترة تسبق بأكثر من [X]\* شهراً تاريخ تقديم الطلب. وفي حالة الرد ورهناً بموافقة الإدارة المبلغة إما أن يلغي المكتب الخصائص الأساسية الواردة في التسجيل أو يعدلها بشكل ملائم أو يحتفظ بهذه الخصائص الأساسية كما هي. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون ثلاثة أشهر، يرسل المكتب تذكيراً إليها. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الأول يرسل المكتب تذكيراً ثانياً. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة في غضون شهر واحد من التذكير الثاني، يخضع الإجراء الذي يتخذه المكتب لإلغاء التسجيل لقرار اللجنة. وفي حالة عدم رد الإدارة المبلغة أو عدم موافقتها، سيستمر المكتب في مراعاة التسجيل عند قيامه بالفحص إلى أن تتخذ اللجنة قراراً بإلغاء التسجيل أو تعديله. ويرسل المكتب ردوده إلى الإدارة، أو يبلغها باستكمال تطبيق هذا الحكم، في غضون فترة لا تتجاوز شهراً واحداً من رد الإدارة. وفي حالة وقوع خلاف بين الإدارة المبلغة والمكتب، تبحث اللجنة هذه المسألة بعناية مع مراعاة المواد الداعمة الإضافية المقدمة من الإدارات عن طريق المكتب ضمن الحدود الزمنية التي تضعها اللجنة. ولا يشكل تطبيق هذا الحكم أساساً لتعليق مكتب الاتصالات الراديوية تطبيق أحكام أخرى للوائح الراديو شرعت فيه الإدارة.   (WRC‑12)

\* ملاحظة تحريرية: تعتمد الفترة قيد البحث على قرار المؤتمر بشأن المسألة A.

# 2 مسائل أخرى

RCC/8A21/44

ترى إدارات الكومنولث الإقليمي أن دراسة مقترحات الإدارات الرامية إلى تعديل أحكام منفردة من لوائح الراديو تتعلق بإجراءات التبليغ عن الشبكات الساتلية ينبغي أن يتم وفقاً للإجراء المعتمد خلال التحضيرات للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC-07)**\***.**

   \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-07)**. [↑](#footnote-ref-2)
3. 11 إذا لم تستلم المدفوعات عملاً بأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرتين 5.8 و12.8 والمدخلات المقابلة في السجل الأساسي بموجب الفقرة 11.8 بعد أن يُعلِم الإدارة المعنية. ويُعلِم المكتب جميع الإدارات بهذا الإجراء وبأن أي بطاقة تبليغ يعاد تقديمها تعتبر بطاقة تبليغ جديدة. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلّغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم تكن المبالغ المستحقة قد سددت. انظر أيضاً القرار **905 (WRC-07)**\*.(WRC‑07)

   \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-3)
4. 12 تنطبق أحكام القرار **49** **(Rev.WRC-07)**.(WRC-07)     . [↑](#footnote-ref-4)